قال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ياكلهن
وترا رواه الحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى ياكل
تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا قال المهلب الحكمة في الاكل
قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه
الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب
تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل
من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وقيل
لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب
تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو
من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر
به في المنام ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا
كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وفي
الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار
عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من
السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيا قبل ان يخرج وفي
كل من اسانيد الثلاثة مقال وقد اخذ اكثر الفقها بما دل عليه قال ابن المنير
وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج
صدقتها الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج
صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا في جهة وافترقا في اخرى وقال الشافعي
في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد
ولا جنازة قط وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا
وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد
ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وعن ابي هريرة قال
كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي
وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة قال الحافظ ابن حجر اجتمع لي منها اكثر
من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد
له الطريقان وقيل ساكنهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل
بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان
معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع
على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شرايع

الاسلام

الاسلام وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين واليهود وقيل حذرا من كيدهم
الطايفتين او احدهما وقيل ليعمهم بالسرور به او التبرك بمروره والانتفاع به في قضا
حوايجهم في الاستفتا او التعلم والاقتدا والاسترشاد والسلام عليهم او غير ذلك وقيل
ليزور اقاربه الاحيا والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفال بتغير الحال الى
المغفرة والرضى وقيل كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شي فيرجع في
طريق اخرى ليلا يرد من يساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل
فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وقيل كان طريقه التي يتوجه
منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع
فيسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا
في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل لان الملايكة
تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى
قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة
العين انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور
والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت
احداهن يا رسول الله احدانا ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلابيبها
رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له ولا دلالة فيه على وجوب صلاة
العيد لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعار
الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة وفيه استحباب خروج النسا الى شهود
العيد سوا كن شوابا ام ذوات هيات ام لا لكن نص الشافعي في الام يقتضي استثنا
ذوات الهيات قال واحب شهود العجايز وغير ذوات الهيات الصلاة واما شهودهن
الاعياد اشد استحبابا وادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام
بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهي شهودهن
الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك
واما قول عايشة لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة
فيه بان عايشة افتت بالمنع ليست صريحة وفي قول الطحاوي ارهابا للعدو
نظر لان الاستنصار بالنسا والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان
يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم

Copyright ... University